

ولا يرث المحوس باللائحة الباطلة وان احمق فيه
 قرابتا لو انفرد في تخصيص ورثا بهما يرث بها
 وان كانت احداهما تنجب الاخرى يرث بالحاجبه
 ويوقف للمحل نصيب ابن واحد هو مختار وعند
 ابي يوسف نصيب ابنين فأخرج اكثره حيوات
 ورث وان اخله فلا **فصل** المناسجة ان يوت
 بعض الورثة قبل القسمة فصح المسلم الاولى
 ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني في
 مسألة والا فاضرب وفق التصحيح الاول ان
 وافق نصيب مسئلته والا فاضرب كل الثاني
 في الاول فالخاصل من الضرب يخرج المسلمان
 ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق
 التصحيح او في كلمة وسهام ورثة الميت الثاني
 في وفق ما في يده او في كلمة فأخرج وفق نصيب
 كل فريق فان مات ثالث فأجعل المبلغ مكاف
 الاول والثالث مكان الثاني وكذا يفعل اذا مات
 الرابع او خامس وهما **حساب الغرض**

الثاني في تصحيح

الغرض

الغرض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع
 ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلث
 ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس
 فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
 من ثمانية والثالثان والثلث من ثلاثة والسدس
 من ستة واذا اضطر النصف بالربع الثاني او
 ببعضه فن ستة والربع من اثني عشر والثمن
 من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
 وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
 في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق
 سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
 كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
 اذكر وثمانت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد
 في اصل المسئلة كالثلاث بنات وثلاثة اعمام وان
 تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
 كاربعة زوجات وثلاث حبات واثنى عشر عم وان
 وافق بعض الاعداد بعضها فاضرب وفق احداهما